منهج ومبررات المزج بين العقيدة والفقه في مصنفات الأئمة المالكية

The method and justifications of mixing between doctrine and jurisprudence in the works of the Maliki imams

قدوس عبد الله	a.kadous.si@lagh-univ.dz جامعة عمار ثليجي بالأغواط– الجزائر
علالي أمحمد	allali@lagh-univ.dz جامعة عمار ثليجي بالأغواط– الجزائر

تاريخ الإرسال: 2024/04/19	تاريخ القبول:2024/05/04	تاريخ النشر:2024/06/26

الملخص: لقد مَنَّ الله تعالى على آخر هذه الأمة فقيض لها علماء ربانيين في أولها؛ فكانوا جسورا متينة يمر عليها حبل الدين وفقه الشريعة، لِيَوَرِّثوه لنا محجة بيضاء؛ لا يزيغ عنها إلا هالك، وخاصة مَن أجمعت الأمة على إمامتهم كأئمة المذاهب الأربعة–رحمهم الله تعالى ورضي عنهم–، الذين تأسست بعلومهم وأصولهم مدارسُ علمية ومذاهب فقهية، ومن بعدهم تلاميذهم الذين اقتدوا بهم وأخذوا عنهم الفقه والمعتقد، واتخذوا في ذلك مناهج للتأليف، وفي مذهبنا كمالكية جرت عادة كثير من علمائنا بالمزج بين موضوعات العقيدة والفقه في المصنف الواحد، وفي هذه الورقة البحثية التي هي بعنوان: "منهج ومبررات المزج بين العقيدة والفقه في مصنفات الأئمة المالكية" محاولة إبراز معالم هذا المنهج ومبرراته من خلال نماذج متعددة من مصنفات الأئمة المالكية –رحمهم الله تعالى–، حيث تهدف هذه الدراسة إلى معرفة وبيان منهج المالكية في الجمع بين العقيدة والفقه في مصنف واحد، كما تهدف الدراسة إلى بيان مبررات المالكية في ذلك.

الكلمات المفاتيح: المذهب، المالكية، العقيدة، الفقه، السلوك، المزج، الدين، الشريعة، قواعد الدين.

Abstract: God Almighty has given rabbinic scholars, especially the imams of the four madhhabs, who founded schools and fiqh doctrines, and after them their students took away fiqh and belief from them, and took approaches to authorship, and in our doctrine as a monarchy, many of our scholars usually mixed belief and jurisprudence in one book, and this research paper is an attempt to highlight the features of this method and its justifications through

Key words: Madhhab; Maliki; Creed; Fiqh; behavior; mixing; religion; Sharia; origins of religionreligion.

1- مقدّمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحابته أجمعين، وبعد؛ فإن الله تعالى اصطفى أفضل رسله محمدا صلى الله تعالى بأفضل رسالة إلى أفضل الأمم وآخرها، ثم اختار بعده أناسا حملوا دينه واعتقدوا معتقده واستنوا بسنته وبلغوا دعوته، فكان أولهم جيل الصحابة الكرام، وعلى رأسهم الخلفاء الراشدين، وعلماء الصحابة كابن مسعود وابن عباس ترجمان القرآن وحبر الأمة، ومعاذ أعلمها بالحلال والحرام، وزيد أفرضها، وخالد أعلمها بعلوم الحرب والعسكرية، وهكذا منهم من ضرب في كل مجال وفن بسهم، ومنهم من كان له نوع اختصاص في بعضها، وهكذا توارث هذا النقل للدين بالموسوعية مرة وبالاختصاص والتكامل مرة، عبر التابعين وتابعيهم.

وقد مَنَّ الله تعالى على آخر هذه الأمة فقيض لها علماء ربانيين في أولها، فكانوا جسورا متينة يمر عليها حبل الدين وفقه الشريعة، لِيَوَرِّثوه لنا محجة بيضاء؛ لا يزيغ عنها إلا هالك، في حين حُرم ذلك أهل الملل السابقة؛ فكان البلاء في علمائهم وهلاكُ دينهم على أيديهم، فحُقّ علينا ولاء علمائنا ومحبتهم والترضي عنهم واتباع سبيلهم، وخاصة من أجمعت الأمة على إمامتهم كأئمة المذاهب الأربعة-رحمهم الله تعالى ورضي عنهم-، الذين تأسست بعلومهم وأصولهم مدارسُ علمية ومذاهب فقهية، تتفق أحيانا وتختلف أخرى في مسائل الفقه المبنية على النظر والاجتهاد، رغم إنه كاد يكون بعضهم لبعض تلاميذ، فأحمد بن حنبل تلميذ الشافعي، والشافعي تلميذ مالك، ومالك دارس ورثة المذهب الحنفي عن أبي حنيفة، وأخذوا عنه كثيرا، وكانوا يقولون في بعض المسائل: لو عرف هذا صاحبنا لرجع إليه.

لكن مسائل المعتقد-ولما تتصف به من الثبات، ولما تعتمد عليه من النقل والسمع- لم يجر فيها كثيرُ اختلاف، بل توارثتها الأئمة عن السلف، لذلك قل فيها الخلاف بين أهل السنة الحقيقيين، وإن كان هناك بعض الخلاف فليس مثل الذي وقع بين أهل السنة من جهة وأهل البدع من معتزلة وخوارج ورافضة من جهة أخرى.

ومن بعد الأئمة الأربعة جاء تلاميذهم وأتباعهم، فاقتدوا بهم وأخذوا عنهم الفقه والمعتقد، واتخذوا في ذلك مناهج للتأليف، منها المتخصص في مجالات أو أبواب، ومنها ما هو في عموم الدين والشريعة على سبيل الشمول.

وفي مذهبنا كمالكية جرت عادة كثير من علمائنا بالمزج بين موضوعات العقيدة والفقه في المصنف الواحد، بدرجات متفاوتة في نسبة الإدماج، وفي موضعها من الكتاب، فقد يكون في مقدمته وقد يكون في آخره، في حين نجد بعضهم لا يقوم بهذا المزج، ولا يدخل أحد الموضوعين على الآخر في كتاب واحد.

وفي هذه الورقة البحثية التي هي بعنوان: "منهج ومبررات المزج بين العقيدة والفقه في مصنفات الأئمة المالكية" محاولة لإبراز معالم هذا المنهج ومبرراته من خلال نماذج متعددة من مصنفات الأئمة المالكية رحمهم الله تعالى.

وتهدف هذه الدراسة إلى معرفة وبيان منهج المالكية في الجمع بين العقيدة والفقه في مصنف واحد، كما تهدف الدراسة إلى بيان مبررات المالكية في ذلك. وقد اتبعت الدراسة المنهج المقارن والاستقرائي.

وتتمثل إشكالية الموضوع في حقيقة مزج العقيدة بالفقه في كتب أئمة المالكية، وما مبرراتهم في ذلك، وهدفهم منه، وأثره في القارئ لهذه المصنفات؟

وقد جاءت الإجابة عن هذه التساؤلات، في المطالب التالية:

تعريف كل من العقيدة والفقه؛ لغة واصطلاحا.

الفرق بين العقيدة والفقه، والعلاقة بينهما.

مفهوم الفقه في القرآن والسنة والأثر، ونماذج من ذلك.

أثر تخصيص مصطلح الفقه بالأحكام الفرعية العملية.

نماذج من كتب المالكية جمعت بين الفقه والعقيدة.

خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

2. مفهوم العقيدة والفقه والفرق بينهما

2-1- العقيدة في اللغة والاصطلاح

العقيدة في اصطلاح العلماء: لم يرد نص في القرآن أو السنة من مشتقات هذا اللفظ يصح أن يقال إنه يقصد به العقيدة أو علم العقيدة كما هو جار به الاصطلاح اليوم. ولا يذكر العلماء لها لفظا عربيا من مادة (ع ق د).

وقد اصطلحوا على تعريفها بأنها: " مجموعة الأمور الدينية التي يجب على المسلم أن يؤمن بها، وتكون عنده يقينا لا يمازجه شك"[1].

وقد استُعمل هذا المصطلح في مجال الإخبار عن الله تعالى وصفاته وأفعاله-سبحانه- وعما يتعلق بأخبار يوم القيامة وأحوالها، ونعيمها وعذابها، وعما يتعلق بالبرزخ والقبر، وعن الملائكة الكرام، وأنواعها ووظائفها العامة كالذكر والتسبيح، أو نصرة المسلمين، أو الخاصة كتبليغ الوحي أو قبض الأرواح، أو كتابة أعمال الناس، أو السؤال في القبر، وما جاءنا من نبوة الأنبياء وكتبهم إجمالا أو تفصيلا، ومن جاءنا من نبوءات حول قيام الساعة والفتن والملاحم وأحداث العالم، والكتب والرسل التي لا يثبت أمرها إلا بالوحي. كلها يجب أن نعقد عليها القلب ونصدق بها، على الوجه الذي ثبتت به في النص، ولو لم نشهدها واقعا.

من أسماء العقيدة قبل الاصطلاح

ومن أسماء العقيدة عند العلماء: المعتقد والعقد والاعتقاد، والعقائد، والتوحيد، والإيمان وأصول الدين، أو أصول الديانة، ومن العلماء من أطلق أسماء أوسع، مثل: **السنة** كما فعل الخلال[2]؛ ذكر فيه مسائل الطاعة والخلافة والخلفاء، كما تناول فيه الرد على الرافضة والقدرية والمرجئة والجهمية، وتناول أيضا مسائل الإيمان، **والشريعة** كما فعل الآجُرّي[3]، حيث تناول فيه الأمر بلزوم الجماعة وعدم الافتراق، وذم الجدل والقدرية والخوارج، وذكر فيه مباني الإسلام وحقيقة الإيمان، والقول فيما يثبت لله تعالى من صفات، وذكر القلم والعرش والشفاعة، وهكذا. وكذلك كتاب **الفقه الأكبر** للإمام أبي حنيفة-رحم الله تعالى-، حيث تكلم فيه عن أصل الإيمان وأركانه، ووحدانية الله تعالى، والصفات والقدر، والكفر والإيمان، وأنه لا يكفر مؤمن بذنب ما لم يستحله، وذكر الشفاعة والجنة والنار والميزان، وختمه بذكر أشراط الساعة. ومن عبارته المتعلقة

بموضوعنا قوله: "الفقه في الدين أفضل من الفقه في العلم"، وقد سئل رحمه الله عن أفضل الفقه فقال: "يتعلم الرجل الإيمان"[4].

ولكن مصطلحات " **السنة**" و"**الشريعة**" و"**الفقه**" و"**الفقه الأكبر**" أطلقت قبل أن تستقر اصطلاحات العلوم، حيث دخلها التخصيص أو النقل، فاختص اسم **الفقه** بمعرفة الأحكام الشرعية الفرعية العملية المستفادة من الأدلة التفصيلية، واختصت **الشريعة** بالأحكام الشرعية العملية، واختصت **السنة** عند الفقهاء بالمستحب والمندوب والنافلة من الأعمال في مقابل الواجب، ضمن الأحكام التكليفية الخمسة، وعند الأصوليين قريب منه، قالوا: هي الفعل الذي طلبه الشارع طلبا غير جازم، وعند علماء الحديث: تختص بما يثبت من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وصفاته الخَلْقية والخُلُقية وسيره ومغازيه، وهي بهذا المعنى ترادف الحديث الشريف[5]، وتختص **السنة** في باب الفِرق والملل والنحل وأبواب السياسة، بجماعة المسلمين من أهل السنة في مقابل الفرق الخارجة عن السنة، كالخوارج والمعتزلة والشيعة.

2-2- الفقه في اللغة والاصطلاح

الفقه لغة: الفِقه: العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه على سائر أنواع العلم[6].

الفقه اصطلاحا: شاع عند كثير من العلماء إطلاق مصطلح الفقه على "العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال"[7]، أي: "العلم بالأحكام الشرعية العملية الفرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[8]. ، وهو الذي استقر عليه الاصطلاح.

3- الفقه في منطوق القرآن والسنة والأثر:

إن اسم الفقه في اللسان العربي أعم من الاصطلاح، وفي مورد الكتاب والسنة أشمل من معرفة الأحكام الشرعية الفرعية العملية، وفيما يلي بيان ذلك:

3-1- مفهوم الفقه في القرآن

أما في القرآن، فلم يرد ولا في موضع منه مشتق لكلمة الفقه بمعني الفقه الاصطلاحي المختص بالأحكام الشرعية العملية الفرعية، فقد وردت من مادة ف ق هـ، بتصريفاتها عشرين مرة، في اثنتي عشرة سورة؛ موزعة على ستِّ سور مدنية وستٍّ مكية، منها تسع مرات في سياق الكلام على الكفار وعنهم ومخاطبتهم فيما لا يفقهون من أمور الدين والعقيدة، ومنها وثماني مرات في سياق الكلام على المنافقين وعنهم ومخاطبتهم فيما يعتقدون من مفاسد الاعتقاد والظنون وسوء الأفعال.

ومنها واحدة في المؤمنين، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ١٢٢﴾ [التوبة:122]، على خلاف بين المفسرين، أيهما يحصل لها التفقه في الدين، النافرة أم الباقية خلفهم، وقد رجح كثير من المفسرين أن الطائفة النافرة هي التي تتفقه بما تعاين من نصر الله أهلَ دينه وأصحابَ رسوله، على أهل عداوته والكفر به؛ فيفقه بذلك من مُعاينته حقيقةَ علم أمر الإسلام وظهوره على الأديان(9)، وهي لا تختص بالفقه الاصطلاحي.

ومنها واحدة تعم ولا تخص مسلما ولا كافرا ولا منافقا، تتعلق بفهم منطق مختلَف المخلوقات وكيفية تسبيحها وهي قوله تعالى:﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ٤٤﴾[الإسراء، 44]. وهي الوحيدة التي جاءت بضمير المخاطبة (تَفْقَهُونَ)، وكأنها تعني كل من قرأها، ويشترك فيها الجميع. وأخرى تعم المتدبرين في آيات الله المفصلة: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْأٓيَٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ٩٨﴾[الأنعام: 98].

ولا توجد لفظة واحدة منها في موضع يختص بالفقه الاصطلاحي المختص بالأحكام الشرعية الفرعية. ثم–بعدُ– رُزقنا بحمد الله تعالى كلام أبي حامد الغزالي يؤكد ما وصل إليه استقراؤنا، حيث بيَّن –رحمه الله تعالى–أن هناك ألفاظا تم نقلها وتبديلها عما أراده السلف الصالح والقرن الأول وهي خمسة ألفاظ: الفقه والعلم والتوحيد والتذكير والحكمة، ثم شرع في الكلام عن لفظ الفقه فبيَّن ما آل إليه إطلاق اللفظ، من تناول الفروق وتدقيقها وتشقيقها؛ فقال: " اللفظ الأول الفقه فقد تصرفوا فيه بالتخصيص لا بالنقل والتحويل؛ إذا خصصوه بمعرفة الفروع الغريبة في الفتاوي والوقوف على دقائق عللها واستكثار الكلام فيها وحفظ المقالات المتعلقة بها؛ فمن كان أشد

تعمقاً فيها وأكثر اشتغالاً بها يقال هو الأفقه"[10] ثم بين-رحمه الله- الإطلاق الأصلي للفظ الفقه، وتناوله لعلوم تحيي القلوب وتحصل بها النذارة وتتعلق بالمعتقد، بخلاف الإطلاق الحادث فإن التعمق فيه والتجرد له يُقسي القلوب، فقال: "ولقد كان اسم الفقه في العصر الأول مطلقاً على علم طريق الآخرة ومعرفة دقائق آفات النفوس ومفسدات الأعمال وقوة الإحاطة بحقارة الدنيا وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة واستيلاء الخوف على القلب ويدلك عليه قوله عز وجل (وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ١٢٢)[التوبة:122] وما يحصل به الإنذار والتخويف هو هذا الفقه دون تفريعات الطلاق والعتاق واللعان والسلم والإجارة؛ فذلك لا يحصل به إنذار ولا تخويف بل التجرد له على الدوام يقسي القلب وينزع الخشية منه كما نشاهد الآن من المتجردين له"[11].

3-2- مفهوم الفقه في السنة

أما في السنة النبوية فجاءت مادة الفقه أيضا مرارا كثيرة، ولا تختص بالفقه الاصطلاحي، من نحو حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من يرد الله به خيرا يفقه في الدين»[12]، قال ابن حجر العسقلاني: " أي يتعلم قواعد الإسلام، وما يتصل بها من الفروع"[13]، فهو يشمل الفقه بالأحكام الشرعية الفرعية، ومعرفة الحلال والحرام، والفقه في أصول الدين وشرائع الإسلام وحقائق الإيمان. ومثله ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنهما: " اللهم فقه في الدين، وعلمه التأويل"[14]. وجاء ما هو أصرح في فقه الفروع، كما قيل لابن عباس: "هل لك في أمير المؤمنين معاوية؛ فإنه ما أوتر إلا بواحدة؟ قال: أصاب؛ إنه فقيه"[15].

3-3- مفهوم الفقه في الأثر:

الفقه في لسان السلف-رحمهم الله- كانوا كثيرا ما يستعملونه في الخشية والخوف من الله تعالى، فقد ورد عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: "إن الفقه ليس بكثرة السرد، وسعة الهذَر، وكثرة الرواية، وإنما الفقه خشية الله عز وجل"[16]، وعن مجاهد قال: "الفقيه من يخاف الله عز وجل"[17]، وقال الفضيل ابن عياض: "الفقيه الذي أنطقته الخشية وأسكتته الخشية، إنْ قال

قال بالكتاب، وإنْ سكت سكت بالكتاب، وإن اشتبه عليه شيء وقف عنده وردَّه إلى عالمه"[18]، فنلاحظ أنهم استعملوه بمفهوم أوسع من معرفة الحكام الشرعية الفرعية العملية.

إن هذه الاصطلاحات "الفنية" التي استعملها علماء الإسلام على مختلف اختصاصاتهم وتنوع فنونهم، إنما استعملوها لعملية فنية تقسيمية، غرضها التخصص والتعليم؛ وهذا عمل طيب بهذا المقصد، وليس غرضهم الفصل والتَّعْضِيَة للشيء الذى لا يحتمل القَسم مثل الحبَّة من الجوهر، أنها إن فرِّقت، لم يُنتفع بها[19]، والتعضية: التجزئة والتفرقة، يؤمنون ببعض ويقبلونه، ويكفرون ببعض ويرفضونه؛ من باب ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُواْ ٱلۡقُرۡءَانَ عِضِينَ﴾[الحجر:91].

والإسلام لا يُنتفع به على وجه الكمال إلا مجتمعا، يخدم بعضه بعضا، ويخدم جوانب الإنسان كلها، العلمية والعملية، الفردية والجماعية، والروحية والجسدية والعقلية. ولذلك قال الله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ٢٠٨)[البقرة: 208]. أي ادخلوا –كافتكم وكلكم جميعا–في شرائع الإسلام كلها وأعماله كافتها، فلا تعملوا ببعض دون بعض[20]، والجنوح لنوع من الإسلام مع التفريط في البعض الآخر يدخل في هذا المعنى.

3-4- أثر تخصيص الفقه بالأحكام

بعد تطاول الزمان أحدث هذا التقسيم والتخصيص أثرا سلبيا على نطاق واسع من الأمة، حيث صار بعضها يفهم الإسلام تفاريق مختلفة ومنفصلة، وقد يكتفي بعضهم ببعض الفنون وهو لا يرفع رأسا بفن آخر، وقد لا يرى له لزوما، بل وقد ينكر أحقيته باسم الفقه في الدين وأحكام الشرع المطهر. وثم دخلت توجهات عالمانية من هذا الباب فحاربوا أنواعا من العلم والعلم؛ بحجة أنه لا يتناوله اسم الفقه في الدين، ولا يتناوله اسم أحكام الشريعة، كما فعلوا مع "السياسة الشرعية" وغدوا يقولون "لا سياسة في الدين" و لا دين في السياسة"، وتطاول بعضهم على أحكام الأسرة؛ فعاثوا فيه فسادا وإفسادا، بعيدا عن أحكام الشريعة السمحة التي لا مثيل لها، فضلا عن أن يكون هناك ما هو خير منها، وأسموها "أحوال شخصية" لعلمنتها وإخراجها عن رحاب الفقه والشريعة وحكم الدين، وجعلها تتعلق بالأشخاص وحرياتهم وحقوقهم التي يراها ويهواها البشر، أو تستقى من قوانين الغرب ومواثيقه، وهو الذي رفع راية الحرب على الأسرة

المسلمة، لأن جدهم الأول إبليس كان أول ما قام به من عمل هو إفساد اجتماعي وتشتيت أسري، فدل أبوينا على الشجرة فأكلا منها فأهبطا وافترقا؛ قبل أن يدعوهما إلى الشرك؛ فتسبب في تهجيرنا من أرضنا الأولى ومسكننا الأصيل، ونحن اليوم نكافح ونكدح، لعلنا نعود إليها بسلام-بإذن الله تعالى، كما قال الإمام ابن القيم[21]:

فحيَّ على جنات عدن فإنها ... منازلك الأُولى وفيها المخيَّم

ولكننا سبي العدو، فهل ترى ... نعود إلى أَوطاننا ونُسلَّم

3-5- الفرق بين العقيدة والشريعة والعلاقة بينهما

العقيدة في الإسلام وفي الاصطلاح تقابل الشريعة، إذ الإسلام عقيدة وشريعة، أما الشريعة فصارت تعني التكاليف العملية التي جاء بها الإسلام من العبادات والعقود والمعاملات. وأما العقيدة فليست أموراً عملية، بل هي أمور علمية يجب على المسلم أن يعتقدها في قلبه لأنها جاءت عن طريق الكتاب والسنة. وأصول العقائد التي أمرنا الله جل وعلا باعتقادها هي التي جاءت في حديث جبريل-عليه السلام- المشهور عندما سأله عن الإيمان فقال صلى الله عليه وسلم: "أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تعالى"[22]. فهي – أي العقيدة – تدور حول قضايا معينة أخبرنا بها الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام؛ هذا من جهة الفرق بينهما. ويلخصها ما رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه-عن النبي-صلى الله عليه وسلم-: «الإسلام علانية، والإيمان في القلب، ثم يشير بيده إلى صدره ويقول: التقوى هاهنا»[23].

أما العلاقة بين العقيدة والشريعة، وبين العقيدة والفقه العملي، أن الأول أصل، والثاني فرع، ولا بد للفرع من أصل يبنى عليه ويرجع إليه، ومن ثم لا صحة لعمل الإنسان بالفروع إلا أن تكون منبثقة من العقيدة في الله تعالى بأنه الله الحق الآمر الناهي، ومن العقيدة بأن الفقه ننفذ فيه ما جاء عن رسول الله تعالى باعتباره النبي المرسل الخاتم المبلغ عن الله تعالى، فالاعتقاد الصحيح في مصدر التكليف شرط في التكليف كما يذكر علماء الأصول.

وهو ما يدل عليه نصوص شرعية كثيرة؛ منها قوله تعالى: (وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَا يَخَافُ ظُلۡمٗا وَلَا هَضۡمٗا ١١٢)[طه: 112]، وقوله تعالى: (مَنۡ عَمِلَ

صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٩٧)[النحل: 97]، ويعبر عنها الحسن البصري رحمه الله بقوله: "الإيمان ما وقر في القلب وصدّقه العمل".

4- مبررات مزج العقيدة بالفقه عند أئمة المالكية:

إن صنيع المالكية رحمهم الله تعالى في مزجهم الفقه بالعقيدة في كتبهم، مُبَرَّر ومؤصَّل، له حظ من الدليل الشرعي قرآنا وسنة ومن الآثار عن السلف–رحمهم الله تعالى ورضي عنهم–، وله حظ من النظر والمعقول، كما يتبين ذلك من خلال إشكالية المصطلح والمفهوم، حين يقع التفاوت بينهما بتخصيص أحدهما أو تقييده، ثم من خلال ما جاء في نصوص الشريعة، على النحو التالي:

4-1- حل إشكالية المصطلح والمفهوم:

لقد استقرت اصطلاحات العلوم الإسلامية في كل ما ليس من قبيل النوازل والمستجدات، ومما استقر مصطلحاتُ العقيدة والدين والفقه والشريعة؛ فصار يختص كل منها بمجال معين، قسيمٌ له في أبواب العلم وفنونه، حتى بدا بينها الانفصال والافتراق، ولعله من هنا، وبعد تطاول الزمان على هذا التفريق الاصطلاحي، ومع فشو الجهل في الأمة وقلة العلماء الموسوعيين، وعوامل أخرى، تسرب إلى العامة وأنصاف المتعلمين هذا الفصل بين أصول الدين وفروعه، وظنوا أنه تفاريق منفصلة؛ فكان لا بد من وقفة تصحيحية جادة تُرجع اللفظ إلى مفهومه، أو تجمع بينهما، ليس بالضرورة أن تعيد خلط المصطلحات أو إلغائها، وإنما بالدندنة دوما حول المفهوم الصحيح لكثير من المصطلحات، على غرار "الفقه" و"الشريعة" و"الدين" و " العقيدة"، والتأكيد على أن الإسلام أصول وفروع مترابطة، ينبثق بعضها عن بعض، ويثمر بعضها بعضا، وأنها كلها من دين الله تعالى، وأنه ليس معنى تقسيمه إلى أصول وفروع ألَّا أهمية للفروع، أو أن أمرها هين لا يستحق كثير اهتمام وتضحية، أو أنها من ثانويات الدين، وأنه ما من شريعة فرعية مهما صغرت في أعين الناس إلا ولها علاقة بالعقيدة والعبادة، فعلاقتها بالعقيدة أنك تمتثل العبادة والعمل معتقدا أن الآمر بها والمشرع لها والحاكم بها هو الله تعالى، حتى المباح اعتُبِر من الأحكام التكليفية الخمس من جهة اعتقاد المكلف أن الذي أباح له الفعل والترك هو الله تبارك تعالى، فيعمله مستمتعا بنعمة الله تعالى، أو يتركه شاكرا لتخفيف الله تعالى عنه.

ولعل هذا المعنى من ارتباط العقيدة بالفقه هو الحادي لكثير من علماء الإسلام، ومنهم علماؤنا في المذهب المالكي-عليهم جميعا رحمة الله تعالى- يُدرجون مباحث المعتقد في كتب الفقه، إما في المقدمة التي تكون كالأساس الذي يُبنى عليه الفقه، وكأنهم يقولون لسامع كلامهم أو قارئ كتبهم: عليك بتصحيح المعتقد ليجري علمك وعملك على أساس صحيح وإيمان واحتساب، أو أنهم يختمون كتبهم "الفقهية" بمباحث عقدية، وكأنه يقولون لسامع كلامهم أو قارئ كتبهم: إنما هذا الفقه فرع لهذا الأصل، ووسيلة لتحقيق هذا الأصل في واقع الحياة الذي هو الغاية، وأن صلاح العمل الظاهر بموافقة السنة هو دليل لصلاح الباطن بالمعتقد الصحيح والنية الصالحة، كما في الحديث: «ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»[24]. وهذا لتأكيد علاقة الظاهر بالباطن، وعلاقة العمل بالمعتقَد.

4-2- الاقتدار بالكتاب والسنة:

من أهم مبررات اختيار منهج المزج بين الاعتقاد والفقه والسلوك في المصنف الواحد هو اقتداؤهم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله- صلى الله عليه وسلم-، وآثار السلف الصالح-رضي الله عنهم-، حيث تجد فيها في كثير من الأحايين الجمعَ بين المعتقد العلمي والفقه العملي، وربما بين التعبدي والمعاملات، كما تجد في سورة البقرة مثلا، في أثناء الكلام عن أحكام الأسرة والحقوق الزوجية، والخلافات والطلاق والخِطبة يأتي ذكر الصلاة والمحافظة عليها، ثم يعود السياق ليستكمل ما كان عليه من الأحكام الأسرية، ليشعر المسلم أن كل ذلك في ميزان الله واحد من حيث كونه شريعة مُطاعة، وعبادة لله تعالى، تستوجب النية الصالحة وموافقة السنة. حيث "تندمج عبادة الصلاة في عبادات الحياة، الاندماج الذي ينبثق من طبيعة الإسلام، ومن غاية الوجود الإنساني في التصور الإسلامي، ويبدو السياق موحيًا هذا الإيحاء اللطيف إن هذه عبادات، وطاعة الله فيها من جنس طاعته في الصلاة، والحياة فيها وحدة والطاعات جملة، والأمر كله من الله، وهو منهج الله في الحياة"[25]. وكما يتبين من النماذج القرآنية والحديثية التي نذكرها قريبا.

4-3- ميزة انبثاق الفقه والسلوك عن العقيدة وابتناؤهما عليها

من مبررات المزج بين هذا الثلاثي هو علاقة الفقه والسلوك بالعقيدة، حيث إن العقيدةَ أصلٌ ينبثق منه سلوك عملي على مستوى الجوارح أو اللسان أو القلب، وهذا السلوك إنما يضبطه الفقه الذي هو خطاب الله تعالى بالأوامر والنواهي والإرشادات، وهو ما يسمى التشريع الإلهي المبيّن في كتاب الله تعالى وسنة رسوله–صلى الله عليه وسلم– الذي يرسم الصراط المستقيم الموصل بأمان إلى الله تعالى، وإلى بَرِّ الأمان في الدنيا والآخرة، فلا يضل متبعه بإيمان ولا يشقى، كما قال الله تعالى: ﴿قَالَ ٱهۡبِطَا مِنۡهَا جَمِيعَۢاۖ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ ١٢٣ وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ١٢٤﴾[طه: 123، 124].

وهذا الثلاثي : المعتقد والفقه والسلوك هو أركان هذا الدين التي لا يقوم ولا يستقيم إلا بها مجتمعة، وأردنا تلخيص ذلك فإنه يمكننا أن نقول: "السلوك والعمل غاية التكليف؛ منبعه العقيدة، وضابطه الفقه"، فمن عمل بلا معتقد ضل، ومن عمل بلا فقه زل، وخلاصته في قوله تعالى في السورة المفروضة علينا يوميا سبعة عشر مرة في الصلاة المكتوبة، وفيها قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ٥ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦﴾[الفاتحة: 5–6]، وقوله تعالى: ﴿لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۗ﴾[هود: 7، والملك: 2]، أي أخلصه بحسن المعتقد، وأصوبه بحسن الاتباع، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ دِينٗا مِّمَّنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۗ ﴾[النساء: 125]، أحسن المعتقد باتّباع ملة إبراهيم حنيفا، وأحسن العمل والسلوك باتباع الشريعة وحسن المقصد، فبها جميعا يكون دينه حسنا وتدينه صحيحا.

4-4- اتباعهم لشيخ المذهب سيدنا مالك

من مبررات السادة المالكية في جمعهم ومزجهم بين هذا الثلاثي هو اقتداؤهم بشيخ المذهب مؤسسه الإمام مالك رحمه الله تعالى، فهو الذي حاز قصب السبق في تأسيس هذا المنهج المتمثل في هذا الجمع والمزج، فصار هذا أصلا من أصوله الدينية، والتمذهب الحقيقي هو اتباع المذهب في أصوله وقواعده، وليس مجرد الفروع، وهذا الذي نحن بصدد الكلام عنه هو أصل الأصول وأم القواعد، وقد ذكر الشيخ ابن العربي المالكي عن هذا السبق في شرحه "القبس" إلى هذا الكتاب الجامع؛ فقال: "هذا كتاب اخترعه مالك رحمه الله في التصنيف "[26].

5- نماذج من نصوص شرعية:

الحقيقة أن الجمع بين الكلام عن المعتقد والفقه طريقة قرآنية راسخة، حيث لا يختلف اثنان أن أسماء الله تعالى الحسنى وصفاته العليا من صميم علم الاعتقاد، وحولها دار كثير من خلاف الفرق على طرفي نقيض، ودار داخل جماعة أهل السنة نفسها على سبيل الفهم والتنزيه والتوحيد، حسبما يرى الناظر يحقق ذلك. وما فوض من فوض منهم وما أول من أول منهم ولا التزم الظاهر من التزمه إلا لتحقيق هذا الغرض الشريف السامي، وهو تنزيه الله تعالى وتجريد التوحيد. ومع ذلك لا تكاد تجد حكما فقهيا في مجال من مجالات الفقه العملي الفرعي ذُكر في القرآن، إلا وختم الله تعالى قوله فيه بذكر بعض من أسمائه الحسنى وصفاته العلى حسبما يناسب المقام، من ترغيب ليغري الفاعل برحمته، أو ترهيب ليردع المكلف عن الإقدام على الفعل أو لينتهي عنه، أو ليثير في قلبه المراقبة والإحسان، بخلاف ما تكون عليه القوانين الوضعية؛ التي لا تراعي هذا الجانب، وإنما تلقي أحكاما صارمة جافة، لا تستند في تنفيذها إلى عقيدة ولا إلى إيمان ولا وازع ديني، وإنما تستند في تنفيذها إلى رقابة خارجية، كثيرا ما يتفلت منها أصحابها حين يختفون عن عيون المراقبين وأو يفلتون من أيدي الشُّرَط، أو تضعف هيبة السلطان والقانون، أما قوانين الفقه الإسلامي فمرتكزة أساسا على عقيدة وإيمان، يقول سيد قطب –رحمه الله–: "ولكن هذه الأحكام لا تذكر مجردة– كما اعتاد الناس أن يجدوها في كتب الفقه والقانون– كلا! إنها تجيء في جو يشعر القلب البشري أنه يواجه قاعدة كبرى من قواعد المنهج الإلهي للحياة البشرية، وأصلا كبيرا من أصول العقيدة التي ينبثق منها النظام الإسلامي، وأن هذا الأصل موصول بالله سبحانه مباشرة، موصول بإرادته وحكمته ومشيئته في الناس، ومنهجه لإقامة الحياة على النحو الذي قدره لبني الإنسان، ومن ثم فهو موصول بغضبه ورضاه، وعقابه وثوابه، موصول بالعقيدة وجودا وعدما في حقيقة الحال!"[27]. وهذه نماذج من ذلك في مختلف أبواب الفقه:

5-1- نماذج قرآنية من مزج الفقه بالعقيدة

كقاعدة كلية في هذا الباب، من اعتبار العقيدة بتفاصيلها أصلا لما ينبني عليها أو يتفرع منها من أحكام فقهية عملية، تصحح العمل، أو يحصل بها الترغيب في الصالحات والترهيب من الطالحات، أن القرآن بجملته–وهو كتاب واحد– بدأ بنزول أمر العقيدة، ولمدة غير قصيرة، استغرقت العهد المكي كلَّه، يرسخ العقيدة، وعلى رأسها الإيمان بأركان الإيمان بالله تعالى والإيمان

اليوم الآخر ، وما فيه من وعد ووعيد، وجنة ونار، فكانت مقدمة لما نزل بعدها من فقه وحلال وحرام، وإلا لم يكن الناس ليلتزموا به، كما جاء في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبدا»[28]. وهذا من أفضل المزج والترتيب وأبدعه وأعجزه وأحكمه، فسبحان الله منزل القرآن. ومع ذلك يمكن ذكر مواضع تفصيلية من القرآن الكريمة:

في ذكر الحدود، يقول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ٢﴾[النور:2]، وقال تعالى في حد السرقة: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨ ﴾[المائدة: 38]. فنلاحظ التعقيب على حكم شرعي بذكر الإيمان بالله تعالى وباليوم الآخر، فمزج، بل وربط بين الحكم الفقهي والأصل العَقدي، بصيغة الشرط. وكذلك في حد السرقة بعد بيان الحكم المناسب، عقَّب بذكر اسم الله تعالي المناسب لهذه العقوبة من عزة الله تعالى وانتقامه لا يُغالب، وحكمته في شَرْعِ هذا الحكم[29]. والإيمان بالله تعالى وأسمائه الحسنى وصفاته العليا، والإيمان بالله واليوم الآخر، من أصول الإيمان والعقيدة.

-في التوصية باليتامى يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾[النساء: 10].سيصلون سعيرا في الآخرة، وأمر الجنة والنار وما يلقاه الإنسان في الآخرة هو من مسائل العقيدة، جاءت نهيا وترهيبا من هذا الفعل الشنيع الذي هو أكل أموال اليتامى، واستضعاف الضعيف.

-في فقه الطلاق والإيلاء يقول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٢٦ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢٢٧﴾ [البقرة:227]. ففي حكم فقهي كالإيلاء أو الطلاق، يذكر الله تعالى أربعة أسماء حسنى تضمن أربع صفات عُليا: الغفور الرحيم السميع العليم، ولا يختلف اثنان في أن للطلاق والإيلاء أحكام شرعية علمية فرعية، ونجدها في كتب الفقه، وأن الأسماء والصفات معتقدات، ونجدها في كتب المعتقد، وحصل المزج لما أسلفنا من الحكمة.

-وفي أبواب الطهارة يقول الله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورًا ٤٣) [النساء: 43]، وأحكام الصلاة والطهارة مسائل فقهية فرعية، وذكر معها اسمين لله تعالى يتضمنان صفتين عليين لله تبارك تعالى، والتوجيه كما سبق أيضا.

-في أحكام الشعائر كالهدي ومحظورات الإحرام ونحوه يقول الله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢) [المائدة: 1-2]، فيختمها بأن الله تعالى شديد العقاب، وهو ألصق بجانب المعتقد، لتعلقه بصفة الله تعالى وفعله سبحانه، فأمر ونهي، ثم ختم بما يتعلق بالمعتقد المناسب لحمل المكلف على اجتناب المنهيات وتعظيم الحرمات.

-وفي أحكام الحج، يقول تعالى: (وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٠٣) [البقرة:203]، فختم المسألة الفقهية بالتذكير بالموت والرجوع إلى الله تعالى والحشر يوم القيامة، وهي مسألة عقدية، لها أثر إيجابي في حياة الذين يؤمنون بها ويعتقدونها.

في فقه المواريث: (يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١) [النساء:11].

-في الظهار: (ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ

وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٤) [المجادلة: 4]. فعلل ما ذكر من تفاصيل أحكام الظهار والكفارة بأنه لتحقيق الإيمان والتوحيد(لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ)، كما جاء في تفسيرها: "وإنما فعلته كي تقر الناس بتوحيد الله ورسالة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، ويصدّقوا بذلك، ويعملوا به، وينتهوا عن قول الزور والكذب"[30]، ولتجددوا الإيمان باللَّه – تعالى – ورسوله في كل وقت وكل ساعة؛ إذ يلزم الناس إحداث الإيمان، وتجديده لإحداث الرخص والعزائم التي تجددت[31]، وقوله: (وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) أي: الذين لم يؤمنوا ولا التزموا بأحكام هذه الشريعة، لا تعتقدوا أنهم ناجون من البلاء، كلا ليس الأمر كما زعموا، بل لهم عذاب أليم، أي: في الدنيا والآخرة[32]، فمزج بين الأمر والنهي العمليين وبين المعتقد.

–في تحريم الربا: (ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥)[البقرة:275]. ذكرهم بعقيدة الإيمان باليوم الآخر.

–في آية الدَّيْن تخللها الأمر بتقوى الله تعالى وختمها بها وبصفة علم الله تعالى المحيط: (وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٨٢)[البقرة:282]. وهكذا ذكر صفات الله تعالى وأسمائه، أو الجنة والنار، هكذا ليستحضر المسلم خوف الله تعالى ومحبته، ويدفعه الطمع في جنته أو الخوف من عذابه يوم القيام، كل ذلك يحمله على فعل الأوامر وترك النواهي، مما يسميه الناس فقها.

وهكذا لو تتبعنا هذه المسائل في القرآن، لطال بنا الأمر، ولم تستوعبه هذه الورقات البحثية. والحاصل أن القرآن يمزج في السياق بين العقيدة والفقه، بشكل لا فت وحكيم دقيق.

2-5- نماذج حديثية من مزج الفقه بالعقيدة

من أدلِّ السنة على اجتماع العقيدة والفقه ودخولها جميعا تحت مسمى الدين، الذي هو في حقيقته عقيدة وشريعة وشعائر ومشاعر، الحديث العظيم الذي يسميه بعض العلماء أم السنة كما إن الفاتحة أم القرآن، وهو حديث جبريل عليه السلام، حيث سأل النبيَّ عن الإسلام، فذكر له شعائره التعبدية العملية؛ والتي ينظمها الفقه الإسلامي، وسأله عن الإيمان، فذكر له أصول الإيمان والعقيدة؛ من الإيمان بالله تعالى وملائكته ورسله وكتبه وباليوم الآخر وبالقدَر؛ والتي أصلها تصديق القلب وإقراره، كما سأله عن الإحسان فأخبره بعمل القلب من المراقبة والمحاسبة؛ وهو زبدة السلوك الحسن، ثم أشراط الساعة أيضا، وما يكون فيه من سوء العمل والخُلق وانقلاب الأحوال، وفي آخر الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم « فإنه جبريل، أتاكم يعلمكم دينكم»[33]. فجمع ومزج، وسمى ذلك كله دين. ويمكن الاكتفاء به أنموذجا طلبا للاختصار.

6- نماذج من مزج العقيدة بالفقه في كتب المالكية:

لقد ظهرت كتابات عديدة، عند المالكية–رحمهم الله تعالى– جمع فيها مؤلفوها بين الكلام في العقيدة والكلام في الفقه، إما في مقدمتها أو في ختامها، وفيما يلي نماذج من ذلك:

6-1- موطأ الإمام مالك رحمه الله (ت 179هـ):

فقد أسس أمامنا –رحمة الله عليه– لهذا المنهج في التأليف في أشهر كتبه عند الناس، وهو الموطأ، فحيث إنه ألفه على نسق مرتب في الفقه، ابتدأه بكتاب "وُقوت الصلاة ثم كتاب الطهارة، وهكذا أركان الإسلام وأحكام الفقه المعروفة وختمها بكتاب القَسامة، ثم عقد كتابا لم يميزه باسم دال على موضوع محدد سماه "كتاب الجامع" جمع فيه مسائل عديدة، أغلبها ليس لصيقا مباشرة بالأحكام الشرعية الفقهية المحضة، جعل فيها صفة النبي صلى الله عليه وسلم، والعين والرقية والرؤيا، ومما جعل فيه متمحِّضا لمسائل العقيدة، بدأه بالكلام عن الدعاء للمدينة وأهلها وحرمتها[34]، ثم كتاب القدر، بدأه بحديث أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " تحاج آدم وموسى، فحج آدم موسى قال له موسى: أنت آدم الذي أغويت الناس

وأخرجتهم من الجنة، فقال له آدم: أنت موسى الذي أعطاه الله علم كل شيء، واصطفاه على الناس برسالته قال: نعم قال: أفتلومني على أمر قد قدر علي قبل أن أُخلق " [35]، وهي مسألة طال ذيلها بين الفرق. ثم ذكر ما جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء في صفة عيسى ابن مريم عليه السلام والدجال [36]. ثم عقد كتابا للعين وتأثيرها والرقية منها [37]، ثم كتاب الرؤيا [38] ثم ما قبل الأخيرين وضع باب سماه "كتاب جهنم" [39]، وختم الموطأ كله بكتاب أسماء النبي صلى الله عليه وسلم، وتلاحظ أن هذه كتب لصيقة بالعقائد.

فكان هذا تأسيسا من الإمام مالك لهذا الجمع والمزج بين العقيدة والفقه في التأليف. وقد لاحظ هذا المزج وهذا السبق الفقيه المالكي الكبير ابن العربي، لما وصل في شرحه "القبس" إلى هذا الكتاب الجامع؛ فقال: "هذا كتاب اخترعه مالك رحمه الله في التصنيف. لفائدتين:

أحدهما أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التي صنفها أبوابًا ورتبها أنواعاً.

والثاني أنه لما لحظ الشريعة وأنواعها ورآها منقسمة إلى أمر ونهي وإلى عبادة ومعاملة وإلى جنايات وعبادات نظمها أسلاكاً وربط كل نوع بجنسه، وشذت عنه من الشريعة معان مفردة لم يتفق نظمها في سلك واحد لأنها متغايرة المعاني، ولا أمكن أن يجعل لكلٍ منها باباً لصغرها ولا أراد هو أن يطيل القول فيما يمكن إطالة القول فيها فجمعها أشتاتًا وسمّى نظامها كتاب الجامع؛ فطرق للمؤلفين ما لم يكونوا قبل ذلك به عالمين في هذه الأبواب كلها ثم بدأ في هذا الكتاب بالقول في المدينة، وإنما كان ذلك لأنها أصل الإيمان، ومعدن الدين، ومستقر النبوة ."[40].

2-6- رسالة ابن زيد القيرواني(ت 386هـ)

كذلك الإمام العلامة القدوة الفقيه، عالم أهل المغرب، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، القيرواني المالكي، ويقال له : مالك الصغير، وكان أحد من برز في العلم والعمل[41]. فقد صدّر هذا الإمام كتابه الرسالة بمقدمة عقدية فقال: "فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانات مما تنطق به الألسنة، وتعتقده القلوب، وتعمله الجوارح، وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن إلى أن قال: "باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده من واجب أمور الديانات، من ذلك الإيمان بالقلب والنطق باللسان أن الله إله واحد لا إله غيره ولا شبيه له ولا نظير له ولا ولد له ولا والد له ولا صاحبة له ولا شريك له "[42]، وكهذا حتى شرع في أبواب الفقه.

6-3- المقدمات الممهدات للإمام ابن رشد الجد(ت520هـ)

كذلك سار على النهج ابن رشد الجد في هذا الكتاب، حيث أشار في مقدمته إلى منهجه في الكتابة وفي التقديم بالمعتقدات، فقال: "لا سيما في أول كتاب الوضوء، فإني كنت أشبع القول فيه ببنائي إياه على مقدمات من الاعتقادات في أصول الديانات، وأصول الفقه في الأحكام الشرعيات، لا يسع جهلها، ولا يستقيم التفقه في فن من فنون الشرع قبلها "[43].

ثم لما شرع في المقصود عقد أولا "فصل في وحدانية الله عز وجل وأسمائه، وما هو عليه من صفات ذاته وأفعاله: فالله تبارك وتعالى إله واحد قديم بصفاته العلى وأسمائه الحسنى لا أول لوجوده، وباق أبدا إلى غير غاية ولا انتهاء، تعالى عن مشابهة المخلوقات، وارتفع عن مماثلة المحدثات، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير " [44]. ثم ختم الكتاب بما سماه "كتاب الجامع" ذكر فيها أشتاتا من العلم والمعرفة، ابتدأه بقوله: "إني لما ضمنت الجزء الأول من كتاب المقدمات بيان ما يجب اعتقاده من المعتقدات التي أوجبها الله عز وجل على المكلفين من عباده، من الإيمان به والإقرار بوحدانيته، والمعرفة به على ما هو عليه من صفات ذاته وأفعاله، بما نصب لهم من الدلالات على ذلك في محكم كتابه، والإيمان برسوله محمد صلى الله عليه وسلم والتصديق لما جاء به من عنده" إلى أن قال في جواب شرطه: " رأيت أن أختمه بجزء جامع يحتوي على ما تهم معرفته من العلم بنسب النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه وأولاده وعيون سيره وأخباره، من حين مولده إلى وقت وفاته، وعلى جمل مما يحق معرفته مما يجب على الإنسان " [45]، ثم ذكر فضل المدينة المنورة، ثم فضل الإمام مالك رحمه الله تعالى، الذي اشتهر بها واشتهرت به–رضي الله عنه وأرضاه، وهي كما ترى موضوعات لا تتصل بفقه الأحكام الشرعية العملية الفرعية.

6-4- الذخيرة للإمام القرافي (684هـ)

كذلك سلك هذا المسلك الإمام القرافي رحمه الله تعالى، لكنه جعل ما يتعلق بالعقيدة في آخر الكتاب، وأبرز أن مما يختص به المالكيون أن جعلوا كتابا في الأخير، سموه "كتاب الجامع" جمعوا فيه أشتات العلم مما لا ينسلك في أبواب الفقه والأحكام، منها العقيدة، فقال: "هذا الكتاب يختص بمذهب مالك لا يوجد في تصانيف غيره من المذاهب وهو من محاسن التصنيف لأنه تقع فيه مسائل لا يناسب وضعها في ربع من أرباع الفقه أعني العبادات والمعاملات والأقضية

والجنايات فجمعها المالكية في أواخر تصانيفها وسموها بالجامع أي جامع الأشتات من المسائل التي لا تناسب غيره من الكتب وهي ثلاثة أجناس: ما يتعلق بالعقيدة، وما يتعلق بالأقوال، وما يتعلق بالأفعال؛ وهو الأفعال والتروك بجميع الجوارح"، ثم شرع في (الجنس الأول العقيدة)[46].

6-5- قوانين ابن جزي (ت 741هـ)

ذكر الإمام أبو القاسم محمد بن جزي في مقدمة كتابه" القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية" بعد أن ذكر المزايا الثلاث التي يرى أن كتابه هذا فاق بها غيرَه، ثم قال: "اعلم أنني افتتحته بعقيدة سنية وجيزة تقديما للأهم فلا جرم أن الأصول أهم من الفروع ومن الحق تأخير التابع وتقديم المتبوع ثم قسمت الفقه إلى قسمين أحدهما في العبادات والآخر في المعاملات"[47].

وفي هذه الجملة برر البداءة بذكر العقيدة السنية، حيث إنها الأصل الذي يُبنى عليه الفروع الفقهية والشرائع العملية، وهي الأهم من الفروع التي تأتي تابعة متأخرة عنها، فاستحقت التقديم بالذكر. ثم بدأ في المقصود مصدرا له بالعقيدة قائلا: "الفاتحة: فيما يجب في الاعتقادات من أصول الديانات ويشتمل على عشرة أبواب: خمسة في الإلهيات وخمسة في السمعيات "[48]، ثم عقد الباب الأول في وجود الباري جل جلاله وعز نواله، والباب الثاني والثالث في صفات الله تعالى عز شأنه وبهر سلطانه، وأسماء الله تعالى الحسنى، والباب الرابع والخامس في توحيد الله تعالى وتنزيه الله تعالى، ثم أبواب في الإيمان بملائكة الله وكتبه ورسله والإيمان بالدار الآخرة، ثم في الإمامة والإيمان والإسلام، والباب العشر في الاعتصام بالسنة، ثم بعده شرع في الأبواب الفقهية الفرعية.

6-6- متن ابن عاشر (1040هـ)

نظم الإمام ابن عاشر نظمه المشهور المسمى: "المرشد المعين على الضروري من علوم الدين"، وافتتحه بالكلام على المعتقَد، فقال[49]:

وبعد فالعون من الله المجيد في نظم أبيات للأمي تفيد
في عقد الأشعري وفقه مالك وفي طريقة الجنيد السالك[50]

ثم صدَّره بقوله: "مقدمة لكتاب الاعتقاد، معينة لقارئها على المراد"، ثم بعد أبيات قال: "كتاب أُمُّ القواعد وما انطوت عليه من العقائد"[51].

قال شارحه الشيخ ميارة [52]-رحمه الله تعالى-: "ذكر الناظم في هذه الترجمة القاعدة الأولى من قواعد الإسلام الخمس؛ وهي الشهادتان وما اشتملت عليه من العقائد فبدأ بذكر العقائد وبراهينها، ثم ذكر أنَّ جميعها مندرج في كلمة التوحيد؛ ولما كانت بقية القواعد الأربعة المذكورة بعدها مبنية عليها ولا يصح شيء منها إلا بعد وجودها كما يصرح به في قوله بعد وهي الشهادتان شرط الباقيات سماها أم القواعد أي شرطاً شرعياً لصحة بقية القواعد كما أن وجود الأم شرط عادي في وجود الولد " [53].

7- خاتمة:

بعد هذه الجولة في رحاب المالكية-رحمهم الله تعالى- التي تناولَت الدراسةُ فيها مفهومَ وحقيقة العقيدة والفقه، من حيث اللغة والاصطلاح، وكذلك مفهوم الفقه في نصوص القرآن والسنة والأثر، حيث كانت أشمل مما هي عليه الآن، قبل أن تُنقل أو تُخصص، بعد استقرار الاصطلاحات الفنية، مع إعطاء لمحة عن الفرق بين العقيدة والفقه والشريعة، والعلاقة بينهما، ثم تناولت الدراسة منهج ومبررات المالكية في مزجهم بين العقيدة والفقه في مصنفاتهم، في إجابتهم عن إشكالية المفهوم الأصلي والاصطلاح الفني التالي، والإشارة إلى أثر هذا التخصيص والنقل، وضرورة إعادة البيان والإفهام، وتناولت الدراسة في مطلبها الثالث نماذج من كتب المالكية المشهورة في جمعها بين العقيدة والفقه.

وقد خلصت الدراسة إلى نتائج عديدة؛ من أهمها:

- أدرج كثير من المالكية رحمهم الله تعالى مباحث عقدية في كتبهم الفقهية، مطولة كانت أو مختصرة، نظما كانت أو نثرا، وفي أول المصنف أو آخره.

- ثبت أن المؤسس لهذا الجمع بين العقيدة والفقه هو الإمام مالك نفسه-رحمه الله- وهو من أول من اخترعه وتبعه المؤلفون كما ذكر ذلك ابن العربي رحمه الله.

- اقتدى المالكية في منهج الجمع بين العقيدة والفقه في المصنفات، بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، كما هو شأن المذهب كله، فهو منهج إسلامي أصيل؛ فليُتَوَجَّه بهذا التأصيل إلى من قد يظن أن المذاهب الإسلامية المعروفة مجرد اجتهادات بشر، يمكن إلغاؤها بدعوى أو بزعم اتباع السلف لا المذاهب.

- من مبررات الجمع بين العقيدة والفقه، أنه يُلقى في رُوع المتفقه أن الفقه فرع لِأَصْلٍ أصيل وركن ركين وهو العقيدة، وبدون عقيدة صحيحة وإيمان راسخ لا ينفع العمل ولا يؤتي أثره، ومن ثم نزل من القرآن أولا قصار المفصل لترسيخ العقيدة والإيمان، كأصل يُبنى عليه عمل الإسلام وممارسة الفقه.

ومن أهم التوصيات والمقترحات:

- التوصية بتكثيف البحوث في هذا الباب، وبيان رسوخ المذهب في أمور الشريعة، فقها وعقيدة وسلوكا، والنسج على منوالهم.

- إبراز علاقة الفقه وسائر تصرفات الناس من عبادات ومعاملات بالعقيدة، وأنها الأصل الذي تبني عليه الفروع، وأنه بدونها يذهب أثرها وأجرها.

- كتابة الكتب ومخاطبة جماهير المسلمين وعوامهم بأن التنوع الاصطلاحي ينبغي ألا يجر إلى الفصام بين أصول الدين وفروعه، وأن نوعا من العالمانية الاجتماعية يتسرب إلى الفهم والعمل، حين نظل نمارس عقودنا ومعاملاتنا بعيدا عن استحضار أنها أيضا عبادة يُتقرب بها إلى الله تعالى، ويترتب على الالتزام بها الطاعة والثواب، كما قد يترتب عن مخالفتها أو الغفلة عن العبودية فيها الإثم أو تذهب هدرا، لأن الأعمال بالنيات صحة وأجرا.

- هذا والله تعالى أعلم، ونسأل الله تعالى أن يهدينا ويهدي الأمة جميعا لما فيه رضاه، وأن يجمع كلمتها ويمكن لها دينها، وأن يعيذها من الفتن ما ظهر من وما بطن، ما عمَّ منها وما خصّ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحابته ومن تبعهم بإحسان وعنا معهم إلى يوم الدين.

8- مصادر البحث ومراجعه:

1. ابن بَطَّة العكبري أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري (ت 387 هـ)، إبطال الحيل، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403م.

2. الفيروز آبادي، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب (-817هـ/ 1377م)، القاموس المحيط، إشراف محمد العرقسوسي، بيروت، الرسالة، ط 8، 1426هـ/ 2005م، 1338.

3. الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد (-770 هـ/ 1369م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المطبعة الميمنية، د ت، 2، 149.

4. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (-711هـ/ 1311م)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط1، 1421هـ/2000م، [1-18].

5. السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن [تقي الدين] علي بن عبد الكافي (727 - 771 هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وبأعلى الصفحات: متن مختصر ابن الحاجب [ت 646 هـ]، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1999 م - 1419 هـ، عدد الأجزاء: 4.

6. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت 505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة – بيروت، د ت، عدد الأجزاء: ٤.

7. أبو منصور الماتريدي، شرح الفقه الأكبر، ضمن الرسائل السبع في الاعتقاد، دار البصائر- القاهرة، الطبعة الأولى 1430هـ- 2009م.

8. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري(-261هـ/874م) صحيح مسلم، الرياض، دار طيبة، الطبعة 1، 1427هـ/2006م، [1-2].

9. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير(-310هـ/922م)، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر ، دار المعارف، ط2 د ت، [1- 11].

10. ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني (-241هـ/ 852م)، المسند، تحقيق شعيب الأرناؤوط وجماعة، بيروت، الرسالة، ط1، 1421هـ/ 2001م، [1-50].

11. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن على بن محمد (-852هـ/1448م)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الرياض، دار السلام، ط 1، 1418هـ/1997م، [1-15].

12. القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير (ت 684هـ)شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973م، عدد الصفحات: 460.

13. العراقي ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم (ت 826 هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المحقق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1425 هـ-2004م.

14. الهروي أبو عبيد القاسم بن سلام ، غريب الحديث، المحقق: الدكتور حسين محمد محمد شرف، مراجعة: الأستاذ عبد السلام هارون، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1404 هـ - 1984م، عدد الأجزاء: 4.

15. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (691 -751)، طريق الهجرتين وباب السعادتين، دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الرابعة1440 هـ - 2019 م، عدد الأجزاء: 2 .

16. سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق- بيروت، الطبعة الشرعية 32،1423هـ-2003م.

17. القرطبي أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 م، عدد الأجزاء: 20 جزءا.

18. أبو منصور الماتريدي محمد بن محمد بن محمود، (ت 333هـ)، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، تحقيق مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005م، عدد الأجزاء:10.

19. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي(744)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999م، عدد الأجزاء: 8.

20. مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(179هـ)، الموطأ، مؤسسة المعارف، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م.

21. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1992م، عدد الصفحات: 1280.

22. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، قدم: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ - 1985م، عدد الأجزاء: 25 .

23. القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، المالكي (ت 386هـ)، متن الرسالة، دار الفكر عدد الصفحات: 170.

24. ابن جزي أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي (ت741هـ)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي، د ن ، د ت، عدد الصفحات: 296.

25. القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت 520هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988م، عدد الأجزاء:3.

26. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي(ت684هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م، عدد الأجزاء:14، 13/ 231.

27. ابن عاشر، أبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي الأنصاري (1040هـ)، المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، مكتبة القاهرة ، د ت.

28. ميارة، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، المحقق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، 1429هـ - 2008م، عدد الصفحات: 620.

29. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (256هـ)، صحيح البخاري، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة: الخامسة، 1414 هـ - 993 م .

2- الهوامش والإحالات:

1 – التعريف بالإسلام، مركز قطر للتعريف بالإسلام، مركز قطر للتعريف بالإسلام، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – بقطر، عدد الصفحات: 350، ص 97.

2 – أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت 311هـ).

3 – أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (ت 360 هـ).

4 – يُنظر: أبو منصور الماتريدي، شرح الفقه الأكبر، ضمن الرسائل السبع في الاعتقاد، دار البصائر- القاهرة، الطبعة الأولى 1430هـ- 2009م، ص: 11.

5 – ينظر: السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن [تقي الدين] علي بن عبد الكافي (727 – 771 هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وبأعلى الصفحات: متن مختصر ابن الحاجب [ت 646 هـ]، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1999 م – 1419 هـ، عدد الأجزاء: 4، 1/ 135.

6 – الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، القاموس المحيط، ص 1250 وابن منظور، لسان العرب، 13/ 522.

7 – القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير (ت 684هـ)شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ – 1973م، عدد الصفحات: 460، ص 17..

8 – الإبهاج في شرح المنهاج – ط العلمية (تاج الدين ابن السبكي – تقي الدين السبكي)، 1/ 28، والعراقي ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم (ت 826 هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المحقق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1425 هـ – 2004 م، ص26،

9 – يُنظر: الطبري، تفسير الطبري، 12/ 82، وسيد قطب، في ظلال القرآن، ص1734–1735.

10 – الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت 505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة – بيروت، د ت، عدد الأجزاء: 4، 1/ 32.

11 – الغزالي المصدر السابق نفسه.

12 – أخرجه البخاري، صحيح البخاري، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، دار اليمامة – دمشق، الطبعة: الخامسة، 1414 هـ – 1993م، رقم (71).

13 – ابن حجر، فتح الباري، 1/ 65.

14 – أخرجه أحمد، مسند أحمد، برقم (3013)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

15 – أخرجه البخاري، صحيح البخاري، رقم: 3765.

16 – ابن بَطَّة العكبري أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري (ت 387 هـ)، إبطال الحيل، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403م، ص 18.

17 – المرجع نفسه، ص 10.

18 – المرجع نفسه، ص 31.

19 – أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، غريب الحديث، المحقق: الدكتور حسين محمد محمد شرف، مراجعة: الأستاذ عبد السلام هارون، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1404 هـ – 1984م، عدد الأجزاء: 4، 224/2.

20 – ينظر على سبيل المثال: الطبري، تفسير الطبري، 4/251–258، وابن كثير، تفسير ابن كثير، 1/ 256.

21 – ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (691 –751)، طريق الهجرتين وباب السعادتين، حققه: محمد أجمل الإصلاحي، خرج أحاديثه: زائد بن أحمد النشيري، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الرابعة1440 هـ – 2019 م، عدد الأجزاء: 2 ، 1/ 108.

22 – أخرجه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري(–261هـ/874م) صحيح مسلم، الرياض، دار طيبة، الطبعة 1، 1427هـ/2006م، [1–2]، حديث رقم (8).

23 – أخرجه أحمد ابن حنبل، المسند، محقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م 19/ 374، رقم : (12404).

24 – أخرجه البخاري، صحيح البخاري، برقم (52)، ومسلم، صحيح مسلم، برقم (1599).

25 – سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق– بيروت، الطبعة الأولى الشرعية الأولى، 1972، 1/ 237.

26 – ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م، عدد الصفحات: 1280، ص 1082.

27 – المصدر نفسه، 1/ 236.

28 – أخرجه البخاري، صحيح البخاري، رقم (4707).

29 – يُنظر: القرطبي أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384 هـ – 1964 م، عدد الأجزاء: 20 جزءا، 6/ 174.

30 – يُنظر: الطبري، تفسير الطبري، 23/ 234.

31 – يُنظر: أبو منصور الماتريدي محمد بن محمد بن محمود، (ت 333هـ)، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، المحقق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1426 هـ – ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء:10، 9/ 564.

32 – يُنظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي(744)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420 هـ – 1999م، عدد الأجزاء:، 7/ 41.

33 – أخرجه مسلم، صحيح مسلم، برقم (9).

34 – مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (179هـ)، الموطأ، مؤسسة المعارف، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م، 462/2

35 – الإمام مالك، الموطأ ، 2/ 468

36 – المرجع نفسه، 477/2.

37 – المرجع نفسه، 486/2.

38 – المرجع نفسه، 494/2.

39 – المرجع نفسه، 513/2.

40 – ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م، عدد الصفحات: 1280، ص 1082.

41 – الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ - 1985م، عدد الأجزاء: 25 (23 والفهارس)، 10/ 17.

42 – القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي المالكي (ت 386هـ)، متن الرسالة، دار الفكر عدد الصفحات: 170، ص 5.

43 – ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت 520هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988م، عدد الأجزاء:3، 1/ 10.

44 – المصدر نفسه، 1/ 17.

45 –ينظر: ابن رشد، المصدر السابق، 3/ 347-348 مختصرا.

46 – القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م، عدد الأجزاء:14، 13/ 231.

47 – ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي (ت 741هـ)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق محم بن سيدي محمد مولاي، د ن ، د ت، عدد الصفحات: 296، ص 54.

48 – المرجع نفسه، ص 55 وما بعدها.

49 – ابن عاشر، أبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي الأنصاري (1040هـ)، المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، مكتبة القاهرة ، ص 2.

50 – لسنا هنا في موضع مناقشة ما هي عقيدة أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (260هـ-324هـ) رحمه الله ورضي عنه، ولا ما هو سلوك الناسك الزاهد المتصوف المتبع السني أبي القاسم الجنيد بن محمد0215-

298هـ) رحمه الله تعالى، فلها مداخلاتها الخاصة، وإنما نحن هنا في باب تقرير أصل اجتماع وامتزاج هذا الثلاثي من مباني الدين الصحيح.

51 -ابن عاشر، المرجع نفسه، ص 3.

52 – ميارة، هو محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله، (999 – 1072 هـ =1590 – 1662م)، فقيه مالكي، من أهل فاس، من كتبه (الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام – ط) جزآن، و (الدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين – ط) فقه، ويعرف بميارة الكبير، تمييزا عن مختصر له، يسمى (ميارة الصغير)، و (تنبيه المغتربين على حرمة التفرقة بين المسلمين)، و (تكميل المنهج للزقاق – خ) أرجوزة، في خزانة الرباط (1040 د) يُنظر: عن: «الأعلام» للزركلي،6/ 11.

53 – ميارة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي (ت1072هـ-1662م)، تحقيق عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، 1429هـ – 2008م، عدد الصفحات: 620، ص 33.